الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SUR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سورينام*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣ جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١- لاحظت "جمعية الشعوب المهددة" أن سورينام هي أحد أكثر البلدان تنوعاً من الناحية الإثنية في الأمريكتين[٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢- أفادت "المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الممارس ضد الأطفال" (المبادرة العالمية) بأن العقاب البدني مشروع في البيت. ولا يتضمن القانون أي حظر للجوء إليه. ولا تفسَّر الأحكام المناهضة للعنف والإيذاء في القانون الجنائي وفي الدستور على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الطفل. ولاحظت المبادرة العالمية أيضاً أن العقاب البدني مشروع في أوساط الرعاية البديلة[٣]. وأعربت المبادرة العالمية عن الأمل في أن يركِّز الاستعراض الدوري الشامل على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني الممارس ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، وحثت الحكومة على سن تشريع يكفل تحقيق هذا الحظر على سبيل الأولوية[٤].

٣- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى سوء أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز. وأضافت أن السجناء والسجينات يحتجزون في ثلاثة سجون منفصلين عن بعضهم البعض. ويوجد أيضاً ١٩ سجناً أصغر حجماً، أو مراكز احتجاز مؤقتة، في مخافر الشرطة في جميع أنحاء البلد. ومعظم هذه المرافق، وبخاصة السجون القديمة، غير صحية ومفرطة الاكتظاظ. وحتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ضمت السجون الأصغر حجماً البالغ عددها ١٩ والسجون الثلاثة ٥٨٤ رجلاً و٣٠ امرأة. وفي نهاية العام كانت السجون الثلاثة ومركز الاحتجاز السابق للمحاكمة الرئيسي الذي فتح أبوابه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تؤوي ٩١٥ شخصاً. وينتشر العنف في أوساط السجناء. ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة، اشتكى نزلاء سجن سانتو بوما، في خطاب موجه إلى مكتب المدعي العام في شهر

تشرين الثاني/نوفمبر، من عدم كفاية الأغذية والتهوية وبرامج إعادة التأهيل ومن إساءة معاملة الحراس لهم[٥].

٤- وأفادت جمعية الشعوب المهددة أيضاً بأن مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة مكتظة، حيث يُحتَجز عدد متزايد من السجناء المدانين في زنزانات الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب اكتظاظ السجون. ونادراً ما يسمح أفراد الشرطة للمحتجزين بمغادرة زنزاناتهم بسبب نقص الموظفين[٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٥- أفادت جمعية الشعوب المهددة بأن إدارة التحقيق في شؤون الموظفين، وهو مكتب تابع لإدارة الشرطة يحقق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، تلقت في عام ٢٠٠٩، ١٨٩ شكوى وقامت بالتحقيق في ٥٧ قضية تشمل المخدرات والرشوة وغيرها من ضروب سوء تصرف الشرطة[٧].

٦- وقدمت الجمعية معلومات مفادها أن البرلمان أعاد ديسي بوتيرسي إلى السلطة كرئيس منتخب في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وحسب الجمعية، استؤنفت محاكمة ديسي بوتيرسي على جريمة القتل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بيد أن القاضي أجّل النظر فيها بسبب عدم حضور أي شاهد من شهود الدفاع. ووُجِّهت إلى ديسي بوتيرسي و١١ مساعداً من مساعديه تهمة اغتيال ١٥ سياسياً وصحفياً وغيرهم من الأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وكانوا من المعارضين لحكمه الديكتاتوري العسكري[٨].

٧- وأفادت الجمعية، بأن بوتيرسي قبل "المسؤولية السياسية" عن عمليات اغتيال كانون الأول/ديسمبر المزعومة، بيد أنه نفى قيامه بأي دور مباشر وقال إنه سعى مراراً لحمل البرلمان على اعتماد قانون عفو عندما كان زعيماً لأهم حزب من أحزاب المعارضة. وأفادت الجمعية أيضاً بأنه غير مطالب كرئيس بالإدلاء بشهادة أمام المحكمة[٩].

٤- حرية التعبير

٨- أبلغت جمعية الشعوب المهددة أن بعض العاملين في وسائط الإعلام ما زالوا يمارسون من وقت إلى آخر الرقابة الذاتية، بسبب التخويف والانتقام اللذين تعرضوا لهما في الماضي على أيدي بعض عناصر القيادة العسكرية السابقة[١٠].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٩- أفاد "المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما" بأن ما يربو على ٠٠٠ ٥٧ فرد من الشعوب الأصلية وشعب مارون يعيشون في مناطق البلد الداخلية. ولاحظ المركز أن سورينام تنفق على الرعاية الصحية للفرد في المناطق الداخلية نحو ثلث ما تنفقه على سكان المدن. ويرجح أن يكون أطفال المناطق

الداخلية يعانون من سوء التغذية بنسبة تتجاوز مرتين نسبة أطفال المدن. وأوصى المركز بالمبادرة إلى بناء عيادات في المناطق الداخلية أو الاستمرار في القيام بذلك وبانتداب عدد أكبر من الموظفين المدربين في مجال الرعاية الصحية الذين يتحدثون اللغات المحلية[١١].

١٠- وأفاد المركز بأن تعدين الذهب غير الخاضع لنظام في المناطق الداخلية يتسبب في التلوث والتسمم بمادة الزئبق. وأشار أيضاً إلى أن الاختبارات تبرز مستويات زئبق تزيد بأكثر من ضعفي ما توصي به منظمة الصحة العالمية كمستويات "آمنة". وأوصى المركز بتنظيم تعدين الذهب تنظيماً فعالاً بحيث يحظر التلوث بالزئبق[١٢]. وأوصى المركز أيضاً بوضع تدابير لتنظيف الطرق المائية المتضررة من جريان الزئبق؛ وبتوفير الأغذية والماء الصالح للشرب للحد من التأثيرات مستقبلاً، بما في ذلك سوء التغذية؛ وبطلب تلقي المساعدة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأجنبية عند الاقتضاء[١٣].

١١- وذكر المركز أن سورينام تتيح التطعيم والأدوية والمعلومات للحد من نسبة الوفيات الناجمة عن الملاريا، وذلك بمساعدة حكومات أخرى ومنظمات غير حكومية خارجية، وأوصى بمواصلة العمل ببرامج مكافحة الملاريا وبتنفيذ التدابير الكفيلة بتمويل البرنامج داخلياً في حال توقف الدعم الخارجي[١٤].

٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٢- لاحظ المركز وجود فارق هام في نوعية التعليم والاستفادة منه بين عامة السكان من جهة والشعوب الأصلية والقبلية في سورينام من جهة أخرى، ويعود ذلك أساساً إلى عدم كفاية الهياكل الأساسية في مجال التعليم. فكثيراً ما يكون المدرسون في المناطق الداخلية أقل تأهيلاً وكثيراً ما تكون مناهج ومرافق التعليم بالية. وتتجلى قلة الاستفادة من التعليم في أن أطفال الشعوب الأصلية والقبلية وأطفال الأقليات في المناطق الداخلية لسورينام يلتحقون بنسبة أدنى بكثير بالمدارس مقارنة بعامة السكان وسكان السواحل[١٥].

١٣- وأشار المركز إلى أنه يدور كثير من النقاش حول الرغبة في إقامة توازن بين اللغة الهولندية، وهي اللغة الرسمية، واللغات القبلية الأصلية في تعليم أطفال الشعوب الأصلية وأطفال المناطق الداخلية وحول إمكانية القيام بذلك عملياً. وبينما يقر الجميع عملياً بضرورة تعليم اللغة الهولندية، يوجد انقسام حاد حول مدى لزوم تعليم اللغات الأخرى، وإذا كان الرد بالإيجاب، نطاق ذلك. ولاحظ المركز أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت بتعليم صغار الأطفال بلغتين، بينما يرغب آخرون في التركيز أساساً على اللغة الهولندية للمساعدة على تيسير الجهود التعليمية مستقبلاً في مجتمع سورينام. وما يعّقد هذه المناقشات أن عدد المدرسين المدربين على لغات عديدة غير كاف وأن أكثرية لغات الشعوب الأصلية غير مكتوبة[١٦].

١٤- وأوصى المركز بتحسين نوعية التعليم في المناطق الداخلية لكي يقترب من مستوى التعليم في المناطق الساحلية[١٧]؛ وباتخاذ تدابير، مثل إلغاء الرسوم الدراسية و/أو دعمها، لتحسين نسب الالتحاق بالمدارس لأطفال الشعوب الأصلية وشعب مارون، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الذين يقيمون في المناطق الداخلية[١٨]؛ وبتشجيع الجهود الخاصة ودعمها لتوفير بيئة تعليمية وتحسينها في أوساط الشعوب الأصلية وشعب مارون، ولا سيما في المناطق الداخلية[١٩]؛ وتحسين ونشر الإحصاءات عن تعليم الشعوب الأصلية وشعب مارون التي تقيم في المناطق الداخلية[٢٠]؛ وبتقصي فاعلية وإمكانية تعليم صغار الأطفال بلغتين وعدم إغفال تنفيذ ذلك إذا ثبتت إمكانية تحقيقه والرغبة فيه[٢١].

١٥- وأشار المركز أيضاً إلى أن العديد من طلاب المناطق الداخلية والشعوب الأصلية يضطرون للسفر إلى باراماريبو للالتحاق بالمعاهد الثانوية ومؤسسات التعليم العالي وإلى أن هناك تقارير تشير إلى أن هؤلاء الطلاب يعانون مشاكل تكيّف كبيرة. وتشمل هذه الصعوبات عدم كفاية الموارد المالية والحمل، اللذين كثيراً ما يؤديان إلى التخلي عن الدراسة. وأوصى المركز بأن تساعد سورينام أطفال الشعوب الأصلية على متابعة دراساتهم الجامعية في المناطق الساحلية[٢٢].

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

١٦- ذكرت جمعية الشعوب المهددة أن أكثرية الأمريكيين الهنود - الذين يشكلون نسبة ٣ في المائة من السكان - يعانون من الحرمان الاقتصادي ومن قدرة محدودة للمشاركة في القرارات التي تتناول أراضيهم وثقافاتهم وتقاليدهم ومواردهم الطبيعية. فحياة البلد السياسية وفرص التعليم والعمل تتركز في العاصمة باراماريبو. وتعيش أكثرية الأمريكيين الهنود في المناطق الداخلية من البلد، حيث نادراً ما تتاح الخدمات الحكومية. ويعاني الأمريكيون الهنود وشعب المارون من قطع الأشجار والتعدين غير الشرعيين وغير المراقبين[٢٣].

١٧- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ قراراً بطلب من سورينام يتناول تفسير الحكم الصادر عن المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن امتيازات قطع الأشجار والتعدين في إقليم شعب ساراماكا. وينحدر شعب ساراماكا من الرقيق الأفارقة الفارين الذين أقاموا مستوطنات في الغابات الممطرة الواقعة في المناطق الداخلية من سورينام خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر[٢٤]. وحسب المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة أوكلاهما فإن الحق في الأرض لا يزال يمثل مسألة تكتسي أهمية أساسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية والقبلية في سورينام. وكما ذكرت ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا، لا يعترف الإطار القانوني المحلي للدولة بحق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي، فرادى أو جماعات "بل بمجرد امتياز لاستغلال

الأرض". وبناء على ذلك، تؤمَّن لمجتمعات محلية قليلة ملكية الأرض، وحيثما اعترفت دولة سورينام لهم بسند ملكية، فقد كان ذلك في شكل سند فردي بدل أن يكون في شكل سند جماعي[٢٥]. وأوصى المركز الاستشاري باعتماد تشريع يعترف بحق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي جماعياً[٢٦].

١٨- وذكر المركز الاستشاري أن حق الشعوب الأصلية في حيازة سند قانوني للملكية أراضيهم بصورة مشتركة أو جماعية لم يُعترف به إلى حد الآن أو لم يُمنح القوة التشريعية. ولاحظ المركز أن لجنة القضاء على التمييز العنصري حثّت دولة سورينام على أن تكفل الاعتراف قانوناً بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية "في امتلاك أراضيها ومواردها وأقاليمها المشتركة وتطويرها والتحكم بها واستغلالها، وفقاً للقوانين العرفية والنظام التقليدي لحيازة الأراضي"[٢٧]. وأوصى المركز بوضع نظام لتوثيق السندات القانونية يمثل عملياً حقوق الشعوب الأصلية الجماعية في امتلاك الأراضي، وفقاً لنظمها الفريدة في حيازة الأراضي[٢٨].

١٩- وأفاد المركز بأن مجلس تنمية المناطق الداخلية مكلف بتعزيز الحوار المؤسسي بين حكومة سورينام والمجتمعات المحلية التقليدية للمناطق الداخلية، بيد أنه لا يزال في مرحلة جمع المعلومات[٢٩]. وذكر المركز أيضاً أن العديد من الشعوب الأصلية والقبلية في سورينام بصدد ترسيم حدود أقاليمها[٣٠]، وأوصى برسم حدود أقاليم الشعوب الأصلية على النحو الواجب بمشاركتها[٣١].

٢٠- وأشار المركز إلى تقرير الدولة الطرف المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي ذكرت فيه سورينام أن "الحق في الموارد تحت السطحية لا يمثل - و لم يمثل قط - جزءاً من حقوق شعب المارون والشعوب الأصلية الفريدة في نوعها في الأراضي". وحسب المركز، يُنكر على الشعوب الأصلية الحق القانوني في امتلاك الموارد الطبيعية تحت السطحية التي توجد تحت أراضيها القبلية أو استخدامها أو تطويرها. وهذا الحق وجيه بصفة خاصة لشعب المارون أو للشعوب القبلية لسورينام التي تعمل في تعدين الذهب على نطاق ضيق بيد أن الدولة تقبل ذلك على مضض[٣٢]. ووفقاً للمركز، وضعت سورينام نظاماً لاستشارة الشعوب الأصلية والقبلية قبل منح امتيازات التعدين للشركات الخارجية. بيد أن هذه العملية ليست فعالة دوماً بسبب فشل التواصل وعدم كفاية المعارف[٣٣].

٢١- وأوصى المركز بما يلي: الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تطوير مواردها على أراضيها[٣٤]؛ وعدم منح امتيازات لتطوير الموارد الطبيعية واستغلالها دون التشاور مع الشعوب الأصلية وقبل الحصول على موافقتها المستنيرة[٣٥]، وعدم منح امتيازات لتطوير الموارد واستغلالها قبل إجراء بحوث مستقلة تتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة[٣٦].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٢٢- أفاد المركز الاستشاري بأن سورينام نجحت في خفض عدد وفيات الملاريا أثناء العقد الماضي إذ ناهز الصفر خلال العامين الماضيين[٣٧].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٣- لاحظ المركز الاستشاري أن الدولة سعت لتلقي المساعدة التقنية من المقرر الخاص المعني بحالة الحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية من أجل صياغة مشروع قانون إطاري يتناول حقوق الشعوب الأصلية[٣٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment Against Children, London (UK);
STP	Society for Threatened Peoples*, Göttingen (Germany);
UO/IHRC	University of Oklahoma College of Law, International Human Rights Clinic, USA.

[2] STP, p. 1.
[3] GIEACPC, p. 2.
[4] GIEACPC, p. 1.
[5] STP, pp. 1–2.
[6] STP, pp. 1–2.
[7] STP, pp. 1–2.
[8] STP, p. 1.
[9] STP, p. 1.
[10] STP, p. 1.
[11] UO/IHRC, p. 5.
[12] UO/IHRC, p. 5.
[13] UO/IHRC, p. 5.
[14] UO/IHRC, p. 5.
[15] UO/IHRC, p. 4.
[16] UO/IHRC, p. 4.
[17] UO/IHRC, p. 4.
[18] UO/IHRC, p. 4.
[19] UO/IHRC, p. 4.
[20] UO/IHRC, p. 4.
[21] UO/IHRC, p. 4.
[22] UO/IHRC, p. 4.
[23] STP, p. 2.

[24] STP, p. 1.
[25] UO/IHRC, p. 2.
[26] UO/IHRC, p. 3.
[27] UO/IHRC, p. 2.
[28] UO/IHRC, p. 3.
[29] UO/IHRC, p. 2.
[30] UO/IHRC, p. 2.
[31] UO/IHRC, p. 3.
[32] UO/IHRC, p. 2.
[33] UO/IHRC, p. 3.
[34] UO/IHRC, p. 2.
[35] UO/IHRC, p. 3.
[36] UO/IHRC, p. 3.
[37] UO/IHRC, p. 5.
[38] UO/IHRC, p. 2.